وهو غروب الشمس اخر يوم من رمضان وهو متخلف عنها باسلامه فان استمر
على كفره حتى انقضت عدتها تبين فرقتها باسلامه فلا زوجية ولا وجوب فان
اسلم في العدة وجبت الفطرة قاله الشيخ الرملي قال الشيخ الشوبري وهذا الفهم
وان كان ظاهرا بحسب المعنى الا ان كلامهم قاطبة صريح في خلافه حيث جعلوا
الفطرة كالنفقة ونفقتها مدة التخلف واجبة عليه على الاصح وهكذا لو اسلم
لزم الكافر نفقته كزوجته الذمية اذا اسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف
عنها واوجبنا نفقتها مدة التخلف كما هو الاصح والخلاف انها تجب على المودي
عنه ثم يتحملها المودي او على المخرج ابتدا او الاصح الاول وان كان المودي عنه
غير مكلف خلافا لبعض المتاخرين ووجوبها بطريق الحوالة كما في المجموع
وهو المعتمد لا بطريق الضمان وان جرى على الثاني جمع متاخرون محتجين
بانه لو اداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزاه وسقطت عن المتحمل وبانه لو
ان المراة الموسرة لو اعسر زوجها لم تلزمها ولو كان كالضمان لزمها عنه
تحمل الزوج وعدمه والجواب عما عللوا به انه لا يستلزم ما قالوه غايته
انه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى والكافر لا تصح منه النية
ومعلوم ان المنفي نية العبادة بدليل قول المجموع انه يكفي اخراجه ونيته
لانه مكلف بالاخراج انتهى وظاهر وجوبها قاله الشيخ الرملي ثم قال ولو اسلم
على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجب نفقتهن لانهن مجوسيات
بسببه ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية
وصورة المسالة ان يسلمن قبل الغروب ليلة العيد كان اسلمن بعد
الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلي والاوجه في اصل المسالة وجوب
فطرة اربع منهن ولو دخل وقت الوجوب وله اب معسر عليه نفقته
ثم ايسر الاب قبل ان يخرج الابن الفطرة لم يلزم الاب حيث قلنا بوجوبها على
الاب بطريق الحوالة وهو الاصح بل يستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة
انتهى كلامه رحمه الله تعالى نعم اي فطرتها واجبة عليه عنها اي عن الزوجة
لانها تجب ابتدا على الزوج ولو كان غير اهل للوجوب بان كان غير مكلف
على المودي عنه كذا في نسخة المؤلف اي عن الغير وفي نسخة عنها اي عن
الزوجة قال شيخنا المزاحي وهو انسب ثم يتحملها عنه المودي بطريق
الحوالة لا بطريق الضمان كما تقدم وايضا في ذلك جواز اخراج المتحمل عنه بغير اذن
المتحمل لانه انما جاز ذلك نظرا لكونها طهرة له وحينئذ فلا بد من نية الكافر
لانها للتمييز لا للتقرب ومما تقرر في قوله عن مسلم يمونه ودفع بهذا وما
بعده في قوله وان الكافر ما قد يرد عليه انه حذف من كلام اصله مسالتين
لا دليل عليهما على ان الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الغروب ليلة العيد
وكذا من شك في حدوثه كولد وعبد وزوجة عقد عليها بعد الغروب لعدم وجوده
قبل الوجوب الذي هو غروب الشمس ليلة العيد فلو خرج بعض الجنين قبل

الغروب

الغروب ولم يتم انفصاله الا بعد الغروب لم تجب فطرته قال الشيخ ابن قاسم ومثل
البعدية المعية لانه لم يدرك الجزء الاول ولم يعقب تمام انفصاله جزء من رمضان
ولو علق طلاق زوجته على غروب شمس اخر يوم من رمضان ثم ظاهر منها سقطت
فطرتها عنه لانها لم تدرك الجزء في عصمته وتلزمها فطرة نفسها لان الوجوب
يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها ولو علق طلاقها باول شوال فالظاهر
ان الحكم كذلك وان الكافر الاصلي لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله صلى الله
عليه وسلم في الخبر السابق الذي هو خبر ابن عمر من المسلمين وهو اجماع
ولانها اي زكاة الفطر طهرة والكافر ليس من اهلها والمراد به عدم مطالبته
بها في الدنيا والا فهو معاقب عليها في الاخرة نعم وجوب فطرة المرتد ومن
عليه نفقته مؤنته موقوف على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد
فان اخرجها في حال ردته ثم عاد الى الاسلام اجزاته وكانت نيته للتمييز فان
لزمته قبل الردة اخرجت من ماله وان هلك مرتدا لانها دين عليه لا عن
حليلة ابيه فلا يلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها اي ابن الكافر
للزوم الاعفاف لابيه الاتي في بابه هذا تعليل للزوم نفقتها
على ولده ولان النفقة اي نفقة زوجة ابيه لازمة للاب فيتحملها
عنه الولد اي ولده بخلاف الفطرة فانها ليست لازمة لزوجها
مع اعساره فلهذا لا يتحملها عنه ولده لها وتعبيري بما ذكر وهو التعبير
بحليلة الاب اعم من قوله في المنهاج ولا الابن فطرة زوجة ابيه
لان الزوجة ليست قيدا بل مثلها امته ومستولدته ووجه العمومة
شموله لما ذكر ولا تجب عن رقيق بيت المال هذا وما بعده من المسائل
المستثنيات التي تجب فيها النفقة دون الفطرة وقن مسجد مملوك له
او موقوف عليه ومثله الرباط والمدرسة لان كلا منها يملك قاله الشوبري
ورقيق موقوف ولو على معين فلا تجب فطرتهم وان وجبت مؤنتهم ومن المسائل
المستثنيات الفقير العاجز عن الكسب تجب على المسلمين نفقته دون فطرته
ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر عبده وشرط نفقته على المستاجر فالفطرة
على سيده قاله الخطيب قال الشيخ الرملي ولو اشترى رقيقا فغربت عليه
شمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس او الشرط ففطرته على من له الملك
بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك وان قلنا بالوقف للملك فان
كان الخيار لهما فعلى من يؤول له الملك فطرته ومن مات قبل الغروب عن
رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده
فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا
وان مات بعد وجوب فطرة عبد اوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته
او قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعده وجبت الفطرة عليه وان ردها

Copyright © King Saud University